

شرح الكافي 152}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اركان الحج الوقوف بعرفة انتبهوا الان المؤلف عاد ليلخص لنا ما تقدم يريد ان يعرفنا بركان الحج وهذه ينبغي ان نعرفها لانه فرق بين ان اترك ركنا وبين ان اترك واجبا وسنة - [00:00:00](#)

لان الركن اذا تركته خلاص. فسد الحج ما لم اتي بعرفة لو انك ما وقفت فيها انت حجك لكن الطواف الذي هو طواف الزيارة يمكن ان تؤديه في اي وقت مهما طال الزمن - [00:00:23](#)

نعم. قال الوقوف بعرفة وطواف بعرفة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة نعم وطواف الزيارة لان الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق. ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وقال - [00:00:39](#)

لتأخذوا عني مناسككم وفي الاحرام والسعي روايتان. وفي الاحرام يعني نية الدخول في النسك القصد هل هي ركن او واجب؟ الراجح انها ركن انه ركن وانه ينبغي للمسلم الا يتساهل في ذلك. بعض الحجاج - [00:01:00](#)

وانتبهوا ان الدخول في النسك والاحرام هو انك اذا واصلت الميقات تخلع ثيابك او ربما في الفندق هذا يجوز تخلع ولكن اذا وصلت هناك تقول لبيك اللهم لبيك. يظن هذا هو الدخول في النسك. لا - [00:01:20](#)

دخول في النسك تنوي بقلبك انك تريد حجا او تريد عمرة او تريد حجا وعمرة. وفي الحج يجوز ان تتلفظ مع ان النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة ولكنه اختص الحج بان تتلفظ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:36](#)

فقال لبيك حجا فلك ان تقول لبيك عمرة او لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج. ولك ان تقول لبيك حجا بالنسبة للمفرد ولك ان تقول لبيك حجا وعمرة بالنسبة للقارن ولكن الدخول في النسك هو النية التي تنويها - [00:01:56](#)

قلبك فانتبهوا اما التلبية فهي دليل على ماذا على انك شرعت في النسك والتلبية سنة وليست بواجبة. نعم. قال وواجباته الاحرام من الميقات واجبات الحج ان تحرم من فرق ايها الاخوة بين ان تدخل بالنسك وبين ان تحرم - [00:02:18](#)

لانك لو احرمت من الميقات ليس عليك شيء ولو تجاوزت الميقات ارتكبت محظورا فعليك دم. هنا الفرق لكن هنا تركت واجب يجبر بالدم ولا يفسد حجك. نعم قال والوقوف بعرفة الى الليل فرق بين الا تقف بعرفة فلا يصح حجك. وبين ان تقف بعرفة ولكنك - [00:02:40](#)

تنصرف قبل غروب الشمس. فان انصرفت قبل غروب الشمس ولم تعد لتقف حتى الغروب فان عليك دم. وحجك لا نعم. والمبيت بمزدلفة الى نصف الليل. والمبيت بمزدلفة فيها ثلاثة اقوال المبيت. فيه من يرى انها ركن بعض التابعين - [00:03:05](#)

كطاووس والنخا يعلقمة وجماهير العلماء يرون ان المبيت بها واجب وهم الائمة الاربعة وهناك من يرى بانها سنة والصحيح ان المبيت بمنى ان المبيت بالمزدلفة التي هي جمع انما هي واجب فلو لم تبت بها - [00:03:25](#)

او انك انصرفت قبل نصف الليل فعليك دم ولكن حجك صحيح قال والرمي والرمي ايضا رمي الجمرات رمي جمرة العقبة اليوم الاول وبقية الجمرات هذه يختلف فيها العلماء هناك من يرى - [00:03:45](#)

انها واجبة ان رمي الجمرات واجب وهناك من يرى بانه ليس واجبا على الاطلاق والصحيح انه واجب فلو انك تركت رمي الجمار فان عليك دم ولو تركت بعضها مر بنا في درس ليلة البارحة لو تركت جمرة واحدة عليك كذا وجمرة - [00:04:02](#)

كان كالحال بالنسبة للمبيت لماذا؟ لئلا. وطواف الوداع وطواف الوداع الذي تكلمنا عنه قبل قليل وقلنا يغني عنه طواف الزيارة لو
اخر طواف الزيارة يعني طواف الوداع. لو انك قفلت من المنى - 00:04:22

ثم مشيت ولم تمر بالمبيت ولم تودع فحجك صحيح ولكن عليك دم لانك تركت واجبك. قد يسأل سائل فيقول لماذا كل هذه الامور
تقولون واجبة وفيها دم في اثر عبدالله بن عباس من ترك نسكا فعليه دم. وقد اخذ العلماء ذلك تلقوه بالقبول وعملوا به - 00:04:42
لانه من صحابي وقالوا لا يقول الا وعنده علم في ذلك قال وفي الحلق والمبيت بمنى الروايتان مرت بنا في درس ليلة البارحة الحلق
رأيتكم هل هو نسك؟ او خروج من نسك؟ وقلنا الصحيح انه نسك وانه واجب. فان تركته فعليك - 00:05:06

اما ما يتعلق بالمبيت ففيه ايضا هناك من يقول بان المبيت سنة وهناك من يقول بانه واجب والاحوط للمسلم ان ابيت ان يخرج من
الخلافة قال وسننه الاغتسال. سننه الاغتسال. ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصل ذا الحليفة تجرد من المخيط - 00:05:29
واغتسل وقال لاسماء بنت عميس لما نافت فولدت محمد ابن ابي بكر بذى الحليفة وارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسأله فان الرسول صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل وتستتفر بثوب. اي تلف على محل الدم ثوبا - 00:05:53
عليه شيء الان نقول الحفائض حتى تحفظ نفسها وتستمر في الحج وبعض الحجاج يظن ان المرأة اذا حاضت ان عجلة هي تفعل كل
شيء الا شيئا واحدا انها لا تطوف بالمبيت - 00:06:13

قال رحمه الله وطواه القدوم وطواف القدوم سنة طواف القدوم سنة كما هو معلوم وليس بواجب لو تركته ليس عليك شيء. والرمل
في الاشواط ايضا الثلاثة سنة. والاطباع ايضا سنة - 00:06:30
ها هذه كلها من السنن. وطواف القدوم والرمل والاضطباع فيه. واستلام الركنتين وتقبيل الركنتين يعني الركن اليماني وايقا الركن الذي
هو الحجر الاسود. لكن هناك يختلف الوضع الحجر الاسود تستلمه ما معنى تستلم وتمسح بيدك؟ وتقبله ان استطعت فان لم تستطع
تمسحه بيدك - 00:06:46

قبل يدك. الحالة الثالثة لا تستطيع ان ان تقبله ولا ان تمسح تشير اليه. اما الحجر ماذا ام ركن اليماني فانك تستلم يعني تمسحه وليس
ولا تقبل يدك ولو لم تتمكن من مسحه فلا تشير اليه - 00:07:16

ايه هنا الفرق؟ الحجر الاسود له ثلاث حالات والركن اليماني حالة واحدة قال وتقبيل الحجر والاسراع والمشي في مواضعهما. يعني
الاسراع والمشي في مواضع كما نرى في السعي فانه السعي فيه ايضا انك تسعى مسرعا ما بين العلمين. وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ذكر قصة هاجر - 00:07:36

ام اسماعيل عليه السلام وقد ذكرتكم لكم عندما نفذ ما معها من التمر والماء واخذت تتقرب لعلها تجد احد يغنيها يعينها فكانت تصعد
على الصفا ثم المروة وهكذا وهكذا فلما فرغ رسول الله من ذكر ذلك قال فذلك سعي - 00:08:05
بينهما قال رحمه الله والخطب والاذكار والدعاء والصعود على الصفا والمروة. اذا الخطب رأس الخطب خطب بعرفات الخطبة البليغة
التي اشرنا اليها. وخطب ايضا يوم النحر وخطب يوم النفر فهذه الخطب كلها سنة. والدعاء الذي يكون بعرفة ويكون بغيرها من
الاماكن والتكبير والتلهيل - 00:08:25

هذه كلها من السنن. لكن لا تنسوا ان الله سبحانه وتعالى يقول في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترظته
عليه. ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه. فاذا احببت - 00:08:53

كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها. ولئن سألتني لاعطينه ولئن اعاذني
لاعيذنه. والسنن ايها الاخوة تجبر بها الواجبات. فانت اذا صليت الفريضة ثم قمت وصليت بعدها - 00:09:13
حمادة السنة الراتبة فانك بذلك تجبر ما قد يحصل من خلل غير الاركان والواجبات تجبره في الصلاة ان الله سبحانه وتعالى يعوضك
بذلك اذا ولذلك عد العلماء الذين يطبقون على ترك السنن بانهم جفاء حتى من العلماء من قال ترد شهادتهم مع انهم ما تركوا -

00:09:35

واجبا ولكن من العلماء من قال ترد شهادتهم ولكن الصحيح عدم ذلك لان الاعرابي الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسأله عن الاحكام فلما سأله عن الصلاة قال خمس صلوات في اليوم والليل وفي اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ قال لا الا انت تطوع - [00:09:59](#)

ولى الرجل قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص ثم انصرف ولى. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اي استحق الفلاح ان صدق لان الاصل ايها الاخوة ان تحافظ على الفرائض ان تحافظ عليها وان - [00:10:20](#)
وكما جاء في الصلاة من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور برهان ولا نجاة يوم القيامة. ويحشر معها مان وقارون وابي ابن خلف - [00:10:40](#)

قال واركان العمرة الطواف وفي الاحرام والسعي روايتان يعني اركانها الطواف بلا خلاف واما السعي وكذلك ماذا؟ الاحرام فهذه مختلف فيها ولكن الارجح ان هذه من اركان العمرة وواجبها الحلق في احدى الروايتين. وواجبها الحلق في احدى الروايتين على - [00:10:58](#)

انه نسك نعم قال وسننها الغسل الغسل والدعاء والذكر والسنن التي في الطواف والسعي فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به. من ترك ركنا لم يصح حجه او عمرته - [00:11:24](#)

لان الركن ولو تركت ركنا في الصلاة ولو كنت ناسيا لم تصح صلاتك فلننتبه لهذا. نعم ومن ترك واجبا فعليه دم. ومن ترك واجبا جبره بالدم يعني هناك يسمى الجبران لان الدم احيانا يكون دم جبران واحيانا يكون دم ماذا؟ ارتكاب محذور - [00:11:46](#)
واحيانا يكون ماذا الدم انما هو دم عن تمتع او قران قال ومن ترك سنة فلا شيء عليه. لان السنن يثاب عليها المرء ولا يعاقب عليها. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:12:11](#)